المقاطعة الإدارية كهيئة غير ممركزة جديدة في الجزائر

THE NEW DECONCENTRATED ADMINISTRATION DISTRICT IN ALGERIA

لحسن بن أمزال[1]

[1] جامعة الجزائر1(الجزائر)، benamzal.lahcene@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/06/13 تاريخ القبول:2020/01/30 تاريخ النشر: مارس/2020

الملخص

يتناول هذا المقال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بعملية التنظيم الإداري الجديدة والتي شملت مجموعة من الولايات الجنوبية سنة 2015، حينها قررت السلطات العمومية في مجلس وزاري مصغّر استبدال بعض الدوائر بهيئات جديدة تدعى بالمقاطعات الإدارية، وبعد مرور ثلاث سنوات امتدت هذه العملية إلى جزء من الولايات الشمالية. إنّ المقاطعة الإدارية تتمايز عن هيئة الدائرة من حيث الهيكلة والصلاحيات الهامة التي تتمتع بها بقصد بعث التنمية المحلية في تلك المناطق إضافة إلى ضمان خدمة عمومية ملائمة لمواطنيها، في انتظار أن تتحول هذه المقاطعات إلى ولايات مستقبلا.

وما يثير الانتباه هو تغاضي هذه السلطات وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية عن الوضعية التي آلت إليها هيئة الدائرة مع مرور السنوات، حيث أضحت دون نظام قانوني واضح منذ ظهورها الأّول في قانون الولاية لسنة 1969 ضمن الأحكام الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الإدارية، الدائرة، الدائرة الإدارية، الوالي المنتدب، مجلس المقاطعة، التنظيم الإداري، عدم التركيز الإداري، الولايات الجنوبية، ولاية الجزائر.

Abstract

This article analyzes the legal texts related to the new process of administrative organization concerning part of the wilayas located in the South and the North of the country, at the beginning of 2015 and three years later. In 2015 the public authorities decided, through a mini ministerial council, to replace the Daïras with new institutions called administrative districts.

These are distinguished from the structure of Daïra in terms of structure and the important powers it has, and this to promote local development in these remote areas and provide an adequate public service to its citizens, pending the transformation of these constituencies in future Wilayas.

المؤلف المرسل: لحسن بن أمزال، الاميل : benamzal.lahcene@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Referring to the importance of this new deconcentrated structure, we underlined the immobility of the Ministry of the Interior and local authorities, towards the uncertain legal status of the Daira over the years, and this since its first appearance in the law of the Wilaya dated in 1969 the transitional provisions.

Keywords: Administrative District, Daïra, Administrative circumscriptions, Waly delegate, Provincial Council, Administrative Organization, non-deconcentrated a dministration, Southern Wilayates, Wilaya of Algiers.

مقدمة

يرجع الظهور الأوّل لما يعرف بالمقاطعات الإدارية إلى سنة 2015 بعد سلسلة من والاحتجاجات التي عرفتها بعض الولايات الجنوبية في السنوات الأخيرة بسبب تراكم المشاكل المتعلقة أساًسا بنقص التنمية وضعف الخدمات المقدمة لمواطني هذه الولايات. ولحل هذه المعضلة - خاصة مع خطورة التدهور الأمني في بعض دول الجوار - انعقد مجلس وزاري مصغّر برئاسة رئيس الجمهورية، وقد تقرر في هذا الاجتماع الهام إعادة النظر في التنظيم الإداري لثماني ولايات جنوبية، وذلك بتعويض مجموعة من الدوائر بهيئات أخرى تتميّز بهيكلة جديدة ويتمتع المشرفون عليها؛ أي الولاة المنتدبين، بصلاحيات واسعة في مجالات عدة ضمن إطار عدم التركيز الإداري. مع الإشارة إلى أنّ هذا التنظيم الإداري الجديد يختلف عما هو موجود ومعمول به حالًيا في كل من الدوائر الموزعة على مستوى باقي ولايات الوطن إضافة إلى الدوائر الإدارية في ولاية الجزائر (العاصمة).

الملاحظ من خلال هذه التعديلات أنّها جاءت جلها لتعويض هيئة الدائرة، ونظرا لأهمية العملية تقرر مرة أخرى تجسيدها على مستوى بعض المدن الكبرى والمدن الجديدة لجزء من الولايات الشمالية سنة 2018، وهو ما يدعو للتساؤل حول طبيعة وأسباب هذا التحوّل الذي مسّ أهم هيئة غير ممركزة تابعة للولاية؟. وللإجابة عن هذا التساؤل سنحاول دراسة ما ورد في النصوص القانونية الخاصة بالمقاطعة الإدارية والتي تشبه من الناحية التنظيمية الإدارة العامة للولاية **(مبحث ثان).** ولكن وقبل ذلك، لا بد من أن نعرّج على نقطة هامة وتتمثل في الحديث عن الهيئة التي استبُدلت، ونعني بذلك الدائرة، حيث إنّها لا زالت تعاني من تهميش قانوني غير مفهوم منذ ظهورها في قانون الولاية لسنة 1969 **(مبحث أوّل).**

المبحث الأوّل: النظام القانوني الحالي للدائرة

يمكن ملاحظة ضعف النظام القانوني الحالي للدائرة - التي تتوسّط البلدية والولاية- من خلال إلغاء المواد المنظمة لها من النص التشريعي **(مطلب أوّل)**، وكذلك من خلال عدم العناية بنظامها في النصوص التنظيمية المتعاقبة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل: غياب الدائرة في النص التشريعي

يجب الإشارة في البداية إلى أنّ التنظيم الخاص بالدوائر المطبق على الجماعات الإقليمية في الجزائر يعتبر من " التركة الموروثة عن المحتل الفرنسي "[1]، بمعنى أنّ أصول هذا التنظيم يرجع إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الفرنسي وبالضبط إلى " قانون 17 فيفري 1800 "[2] المتضمن التنظيم الإقليمي للجمهورية والإدارة. وقد امتد سريان هذا القانون في الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 إلى غاية إقدام الدولة بسن نصوص قانونية جديدة، ومنها ما يخص الجماعات الإقليمية؛ أي البلدية (سنة 1967)[3] ثم الولاية (سنة 1969)[4].

نُظمت هيئة الدائرة في قانون الولاية لسنة 1969 في الباب الرابع الذي احتوى على خمس (05) مواد[5]من مجموع 174 مادة، تحت عنوان: الأحكام الانتقالية. ولقد نصّت المادة 166 من قانون الولاية على ما يلي: " يقّسم تراب الولاية إلى دائرات (الأصل: دوائر)[6]. وأنّ الدائرات (الأصل: الدوائر) هي قسم إداري تعّين حدوده الترابية وتعدّل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية ". هذه المادة يمكن الاعتماد عليها كتعريف قانوني للدائرة، مع الإشارة إلى تبعية القسم للولاية.

في بداية سنة 1981 عدّل وتّمم قانون الولاية لسنة 1969 السابق الذكر بناء على القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981[7]، هذا الأخير احتوى على نقطة أساسية تتعلق بهيئة الدائرة، وتتمثل في تنظيم هذه الهيئة عن طريق القانون بدلًا من المرسوم طبقا للفقرة الثانية من المادة 166 المعدّلة. إنّ هذا التعديل يعتبر في حد ذاته آنذاك خطوة إيجابية من حيث إنّه سيمكّن ممثلي الشّعب - الذين يقطنون في ربوع هذا الوطن الشاسع- من مناقشة هذه المسألة بالذات وكلّ ما يتفّرع عنها مع الحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني. لكن، ومع هذه النقلة النوعية، بقيت قضية وضعية الدائرة ومستقبلها في النص القانوني؛ أي قانون الولاية، غير واضحة، ونعني بذلك إبقاء المواد القانونية التي تحكمها ضمن الأحكام الانتقالية، هذه الوضعية غير المستقرة جعلت الهيئة عرضة لتعديلات أخرى أفقدتها هذه المكانة. ذلك أنه وبعد فترة وجيزة؛ أي في سنة 1984، جرى إعادة النظر في التنظيم الإقليمي للبلاد بموجب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 09 فيفري 1984 [8] والمعمول به حاليا، وبموجب هذا النص - وليس ضمن قانون الولاية السابق الذكر - فقدت هيئة الدائرة أساسها التشريعي بناء على المادة 67 منه.

وابتداءً من هذا التاريخ اختفت للدائرة في جميع النصوص التشريعية المتعاقبة المنظمة للولاية. مع التذكير بأنّ السلطات العمومية حاولت استدراك هذا النقص، أي " رد الاعتبار " للدائرة في القانون المتعلق بالولاية بعد سنة 1990، وهو ما يمكن لمسه عند قراءة مضمون نص المشروع التمهيدي لقانون الولاية لسنة 1999[9]. لكن، وبعد طول انتظار، وعند إصدار قانون الولاية الحالي سنة 2012 غابت الدائرة من النص التشريعي مرّة أخرى، وكأن الأمر يتعلق باتخاذ موقف سلبي من قبل السلطات العمومية تجاه وجود هذه الهيئة غير الممركزة، وما يدّعم هذا الرأي هو غموض النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الهيئة كما يلي ذكره.

المطلب الثاني: عدم وضوح النصوص التنظيمية المتعلقة بالدائرة

إنّ الواقع المتمثل في كثرة وتعقد المشاكل المتعلقة بالتنمية المحلية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وضرورة الاستجابة السريعة لحاجيات المواطنين القاطنين بالبلديات دون عناء التنقل إلى مقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية التي ينتمون إليها، أي تقريب الإدارة من المواطن، إضافة إلى عوامل أخرى، ينبئ عن الحاجة الماسة لوجود وتطوير دور الدائرة كهيئة غير ممركزة وسيطة وفاعلة بين مجموع البلديات والولاية.

ومع هذه الأهمية التي تحظى بها الدائرة في واقعنا إلاّ أنّ النصوص التنظيمية المتعاقبة والمتعلقة بهذه الهيئة لم تساير هذا الواقع، حيث يلاحظ أنّ هذه النصوص اقتصرت وركّزت على شخص رئيس الدائرة ولم تول للجانب المؤسساتي للهيئة ومهامها أهمية وعناية تليق بمكانتها كما يدل على ذلك بوضوح آخر النصوص التنظيمية المنظمة للإدارة العامة للولاية وهياكلها ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994[10]، فقد جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي: " تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي: الكتابة العامة، المفتشية العامة،...رئيس الدائرة ".

مع التذكير بأنّه وفي الفترة التي أعقبت صدور القانون رقم 84-09 المذكور أعلاه[11]كان لهيئة الدائرة حضور في هذا النوع من النص التنظيمي؛ أي هياكل الإدارة العامة للولاية، ومثاله المرسوم رقم 84-302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984[12]حيث أشارت المادة الأولى منه إلى لفظ " الدائرات " (الدوائر) بصيغة الجمع. إلاّ أنّوجودها لم يُعمِّر طويلا حيث تغيّر الوضع بعد سنتين فقط، وهذا ما يظهر من خلال قراءة المادة 02 من المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986[13]. بالتالي ومنذ ذلك التاريخ استبدلت مفردة " الدائرات " (الدوائر) بشخص " رئيس الدائرة ".

ومع محاولة تتبع مضمون التنظيمات المتعلقة بتنظيم أجهزة وهياكل الإدارة العامة بالولاية والصادرة في فترة تسعينيات القرن الماضي[14]فقد نصل إلى نتيجة مفادها بقاء الوضع على حالها، ومَن أراد تَتبُّع مختلف التعديلات التي عرفتها الدوائر في بعض الولايات فما عليه إلا الرجوع إلى المراسيم التي تحمل عنوان البلديات التي يُنشطها كل رئيس دائرة "، ومثال ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة[15]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 12 فيفري 1992[16]، والمعدل والمتمم سنة 2018.

لكن، وفي أثناء البحث ظهرت الدائرة -وبصورة مفاجئة- في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-417 الصادر سنة 1996 والمتعلق بتنظيم وتسيير ولاية الجزائر[17]، حيث جاء في نصّها ما يلي: " تشمل إدارة ولاية الجزائر، بالإضافة إلى المصالح الخارجية المقررة بعنوان مختلف الوزارات، على الأجهزة والهياكل الآتية: الأمانة العامة، مندوب الأمن، ...الدوائر ".

إلاّ أنّه وعند قراءة النص يلاحظ أنّ المرسوم تحدث عن كل هذه الهياكل بنوع من التفصيل ابتداء من الفصل الثاني إلى الفصل السابع[18]، وأغفل الحديث عن الدوائر في الفصل الثامن وجعله للأحكام الانتقالية.

وفي تاريخ غير بعيد، أشار التقرير الهام والمتعلق بإصلاح هياكل ومهام الدولة -المودع لدى رئاسة الجمهورية في شهر جويلية سنة 2001- إلى "تَردد السلطات العمومية في وضع إطار تأسيسي لهذه الهيئة "[19] أي الدائرة. هذه الإشكالية تعيدنا من الناحية التاريخية إلى ذلك " الصراع الذي كان موجودا على مستوى المجلس الشعبي الوطني بين المؤيدين والمعارضين من وجود الدائرة في قانون سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1969[20]، وهو ما يشبه الصراع الذي جرى في فرنسا حول النقطة نفسها "[21]، وقد استقّر الموقف عندهم " بالإبقاء على هذه الهيئة "[22]. ويرى بعض الأساتذة إلى أن الخلاف بين الطائفتين يرجع إلى الخصائص القانونية التي تتميّز بها الدائرة والمتمثلة في " حجمها الصغير جدا، وعدم توافرها على الشخصية المعنوية (عدم وجود الاستقلالية القانونية والمالية)، إضافة إلى انعدام التمثيل الديمقراطي على مستوى هذه الهيئة بصفة خاصة "[23].

وفيما يخص موضوع التعديلات التي شملت النصوص القانونية المتعلقة بالدائرة وعلاقتها بنوعية الخدمة المقدّمة للمواطن أشار التقرير الخاص بإصلاح هياكل ومهام الدولة السالف الذكر إلى أنّ "إعادة التهيئة التي أجريت سنة 1991 ساهمت في التفتيت الإداري (émiettement administratif) للإقليم، وهذا ما شكّل في الأصل سلسلة من التناقضات والغموض وسوء التسيير، وكان من نتائجها تقليص أداء الخدمات وتدهور مستواها تجاه المواطنين بصفة خاصة"[24].

هذا التحليل قد يفضي إلى مجموعة من النتائج الهامة ومنها أنّ التعديلات المتعاقبة التي أجريت على هذه الهيئة غير الممركزة لم تأخذ بجد عنصر تحسين الخدمة العمومية الواجب تقديمها للمواطن. ولمحاولة فهم معنى التفتيت وتراجعه في الآونة الأخيرة نضع الجدول الآتي:

السنوات	عدد الولايات	عدد البلديات	عدد الدوائر	عدد السكان
1962	[25]15	[26]1587	[27]91	-
[28]1963	15	665	89	-
[29]1964	15	673	88	-
[30]1965	15	676	[31]91	[32]10.201.050
1967	15	676	[33]90	[34]12.017.000
1974	[35]31	704	[36]160	-
1984	[37]48	1541	[38]179	-
1985	48	1541	[39]187	-
1986	48	1541	[40]232	[41]22.880.508
1991- 1992	48	1541	[42]555	[43]25.022.000
1997- 2000	48	1541	[44]543	-
2015	48	1541	[45]517	[46]40.400000
2018	48	1541	[47]503	[48]42.200000

حاولنا بقدر الإمكان جمع هذه الإحصائيات من مصادرها الأصلية وعلى رأسها النصوص القانونية الصادرة بعد الاستقلال إلى غاية التعديلات الأخيرة، متجاوزين بذلك بعض الأرقام الواردة في التقرير السالف الذكر (سنة 2001). لقد استغرق إعداد هذا الجدول مدّة طويلة لما يتطلبه من إجراء سلسلة من العمليات الحسابية في كل مرحلة، وقد تميّزت هذه العملية بالصعوبة خاصة عندما طابقنا هذه الإحصائيات مع بعض البحوث الجامعية التي لها علاقة بهذه النقطة، حيث وجدنا أنها تحوي في طياتها عدة أخطاء مطبعية، وبالتالي رأينا من الأنسب وضع جدول جديد يجمع كل أو جل الإحصائيات المحصّل عليها. ويمكن إرجاع أهم أسباب وجود هذه الأخطاء إلى سببين أساسيين، أولهما يتمثل في الطريقة المنتهجة آنذاك من قبل الوزارة المعنية والأمانة العامة للحكومة عند نشر الجداول في الجريدة الرسمية باللغة العربية واللغة الفرنسية، حيث عرفت معظم التعديلات غياب الجداول العامة والجامعة لكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحصائيات الواردة في المراسيم، ويتمثل السبب الثاني في عدم تحرّي بعض الباحثين عند نقل بعض الأرقام من النص القانوني.

وما نلحظه عند تحليل الجدول هو الارتفاع المستمر في عدد الدوائر سواء تعلق الأمر بعملية إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد أو بعدها، وهذا إلى غاية سنة 1991 حيث وصل العدد إلى ذروته، ويمكن تقدير هذه الزيادة بثلاثة أضعاف العدد الموجود في التنظيم الإقليميي لسنة 1984، وعند مقارنة عدد الدوائر مع العدد الإجمالي للبلديات فالحصيلة تقارب الثلث. لكن ومع مرور السنوات انخفض عدد الدوائر في مناسبتين اثنتين، الأولى مع إنشاء الدوائر الإدارية (نظام المحافظة) والثانية عند إنشاء المقاطعات الإدارية في بعض الولايات الجنوبية في كل من المدن الجديدة والمدن الكبرى سنتي 2015 و2018.

إنّ ارتفاع عدد الدوائر يبدو منطقيا بالنظر إلى الزيادة في عدد الولايات والبلديات على مستوى التراب الوطني من جهة، ويتماشى مع النمو الملحوظ في عدد السكان خاصة في بداية التسعينيات من جهة أخرى. ومع ذلك يلاحظ أنّ التنظيم الإقليمي للبلاد بقي جامدا منذ سنة 1984 رغم الارتفاع الذي شهده عدد السكان من سنة لأخرى، ليصل إلى أكثر من 42 مليون نسمة؛ أي الضِعف، سنة 2018، مما يفيد عدم مسايرة التنظيم الإقليمي الحالي مع التعداد السكاني. ويرى بعض الأساتذة إلى عدم إغفال العامل السياسي في عملية إعادة تنظيم الدوائر، حيث إنّه " ستستغلها الإدارة كآلة للفوز بالانتخابات، وهي إرادة جَلّية عندما نشهد إنشاء أكثر من 200 دائرة جديدة عشية الانتخابات التشريعية لسنة 1991 " [49].

وفي السياق نفسه، نشير إلى أنّه وحسب بعض المعطيات المتوفرة في المرسومين؛ رقم 65-246 ورقم 67-161 والمذكورين أعلاه، فإنّ عملية توزيع الدوائر في الولايات ليست لها علاقة مباشرة بالتعداد السكاني للولاية المعنية أو مساحتها، مما يصّعب على الباحث التعّرف على المعيار المعتمد في هذه العملية من قبل السلطات العمومية. هذا الأمر سيتضح أكثر عند الحديث عن إنشاء المقاطعات الإدارية كما يلي.

المبحث الثاني: المقاطعات الإدارية كمرحلة انتقالية لإنشاء ولايات جديدة

في أواخر شهر ماي من سنة 2015 صدرت نصوص تنظيمية جديدة تخصّ إعادة تنظيم بعض الولايات الجنوبية من الناحية الإدارية بعد سلسلة من الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها هذه المنطقة الحسّاسة. لأجل ذلك قررت السلطات العمومية وفي أعلى مستوياتها آنذاك تحويل بعض الدوائر وتعويضها بهيئات غير ممركزة أخرى تدعى بالمقاطعات الإدارية **(المطلب الأوّل).** وفي سنة 2018 تقرر إجراء العملية نفسها على مستوى المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة الواقعة في ولايات شمال الوطن **(المطلب الثاني)**، مع العلم أنّ الهدف الأساسي المنتظر من عملية إعادة التنظيم هو تحول جزء كبير من هذه المقاطعات إلى ولايات في المستقبل.

المطلب الأوّل: المقاطعات الإدارية في الولايات الجنوبية

كما سبق ذكره أعلاه، عرفت بعض الولايات الجنوبية خلال سنة 2015 وقبلها عدة مظاهرات واحتجاجات شعبية مرجعها الأساسي - كما جاء في بعض التقارير الرّسمية - " تهاون وعجز السلطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمومية في تلبية آمال المواطنين "[50] بعد تفاقم المشاكل المتعددة الجوانب في تلك المنطقة[51]، الأمر الذي أفضى مع مرور الوقت إلى التباين بين الشمال والجنوب في مجال التنمية بمختلف أبعادها. وبناءً على ما ورد في بيان رئاسة الجمهورية فقد جرى هذا الاجتماع الهام بتاريخ 27 جانفي 2015 برئاسة رئيس الجمهورية في شكل مجلس مصغّر حضره كل من " الوزير الأول، ووزير الدولة مدير ديوان رئاسة الجمهورية، ونائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، والوزراء المكلفون بالمالية والطاقة والصناعة والمناجم والفلاحة والتنمية الريفية والنقل والموارد المائية والأشغال العمومية والسكن والعمران والمدينة والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والسياحة والصناعات التقليدية وكذا مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالاستثمار"[52].

في هذا الاجتماع الأوّل من نوعه في هذا المجال أشار رئيس الجمهورية إلى " تجند الدولة على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي لصالح هذه المنطقة من وطننا التي يشهد جوارها مع الأسف وضعية لا استقرار خطير بما في ذلك على أمن بلدنا "[53]، لذلك تقرّر " خلال السداسي الجاري إنشاء ولايات منتدبة[54]بوسائل معززة وصلاحيات موسّعة عبر ولايات الجنوب لتقريب المرفق العمومي من المواطنين "[55]. الواضح من خلال مداخلة الرئيس، هو خطورة بقاء هذه المناطق الشاسعة من الوطن على هامش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يمكن أن يترتب عنها من انزلاقات أمنية لا تحمد عقباها.

ومن خلال قراءة عنوان المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 -والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات وتحديد بعض القواعد الخاصة المرتبطة بها[56]- يلاحظ أنّه لم يحدد المنطقة المعنية بالتنظيم الجديد، ولمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى الجدول الملحق بالمرسوم، وهذا الأمر قد يعني أن هذا النص سيشكّل الإطار القانوني العام لأي تعديل آت في هذا المجال، ونقصد بذلك ولايات الهضاب العليا كما ورد ذلك في بيان رئاسة الجمهورية. مع التأكيد إلى أنّ هذه العملية تدخل ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المنظم بموجب القانون رقم 10-02 لسنة 2010 [57]كما هو مشار إليه في التأشيرات.

ويلاحظ كذلك بعد الاطلاع على الجدول الملحق أنّ العملية شملت في البداية 08 ولايات جنوبية[58]و26 دائرة، هذه الأخيرة استبدلت ب 10 مقاطعات إدارية جديدة[59]، وقد أصبحت 11 مقاطعة بناء على المرسوم الرئاسي رقم 18-303[60]، ويتعلق الأمر بولاية إيليزي مرة أخرى.

ومن بين الإشكالات المطروحة في هذا التنظيم الجديد هو عدم إمكانية التعرّف على معايير اختيار كل من الولايات الثمانية بالتحديد وكذا مجموع الدوائر التي تحوّلت إلى مقاطعات إدارية، وما نعرفه في هذا الجانب هو مشكل المسافة الطويلة التي تفصل مقر الدائرة عن البلدية والتجمعات السكانية المنتشرة في مساحات شاسعة يصعب الوصول إليها، ناهيك عن انعدام المرافق العمومية الضرورية لمواطني هذه المناطق.

ويمكن توضيح بعض ملامح هذا التنظيم الإداري الجديد من خلال المثال الآتي: كانت ولاية أدرار مكّونة من 11 دوائر[61]قبل هذا التعديل، وأصبحت اليوم تضم 06 دوائر فقط إضافة إلى مقاطعتين إداريتين وهما: تيميمون وبرج باجي مختار، حيث " ابتلعت " المقاطعة الإدارية الأولى (تيميمون) لوحدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

04 دوائر، بينما تتشكل المقاطعة الإدارية الثانية (برج باجي مختار) من دائرة واحدة. وهذا يعني أنّ ولاية أدرار الآن تحتوي على مزيج من التنظيم الإداري القديم والجديد.

يجب التذكير بأنّ فكرة إعادة التنظيم الإداري تّم تجسيدها في السابق عند إنشاء محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 –والمعمول به حاليا في إطار ولاية الجزائر منذ سنة 2000- حيث عوّضت الدوائر بما يعرف بالدوائر الإدارية[62]. ويمكن إيجاز أهم أوجه الاختلاف بين التنظيمين الأخيرين (الدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية) مع التنظيم "الأم" -والمتمثل في الدائرة- في النقاط الآتية:

1- من الناحية الشكلية، يظهر تفوق النظام القانوني للمقاطعة الإدارية على حساب كل من الدائرة والدائرة الإدارية اللتان تفتقدان -في الوقت الحالي- إلى أساس قانوني واضح ومنسجم، كما أن الدائرة غائبة[63]منذ نهاية الثمانينيات كما سبق ذكره أعلاه. وبالنسبة لولاية الجزائر فالدائرة الإدارية - وعلى عكس ما كان موجودا في فترة نظام المحافظة- احتفظت بنفس الخصوصية لكن بنص تنظيمي واحد[64]بدلا من نصين[65]، وأما المقاطعة الإدارية فهي منظمة بمجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية. ومن ناحية التسمية -وباستثناء الدائرة كما سبق ذكره أعلاه- نلاحظ أن محرري النصوص لم يتمكنوا من إيجاد مفردات لكل من المقاطعة والدائرة الإدارية، لإن الاسمان يدمجان ضمن التكييف القانوني للهيئتين، والدليل على ذلك هو استعمال نفس العبارة باللغة الفرنسية وهي (circonscription administrative).

وفي السياق نفسه، يلاحظ تدخل رئيس الجمهورية في تنظيم كل من ولاية الجزائر وكذا المقاطعة الإدارية وذلك باللجوء إلى أسلوب الأوامر أو من خلال ما خّول له الدستور عند ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة[66].

2- يختلف تنظيم المقاطعة الإدارية عن الدائرة والدائرة الإدارية من خلال عنصر الهيكلة، حيث إنّ المقاطعة تتشكل من: " أمانة عامة يديرها أمين عام. وديوان يديره رئيس ديوان. ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب "[67] ، يضاف إليها " المديريات المنتدبة " " ومجلس المقاطعة الإدارية "[68] الذي يطبق عليه قواعد التسيير التي تحكم مجلس الولاية وليس "المجلس التنفيذي" كما جاء في نص المرسوم[69]. وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 فإنّ هذه الهيكلة تعتبر بمثابة الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية.

إنّ هذا التنظيم الإداري يشبه إلى حد كبير هيكلة الإدارة العامة للولاية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لسنة 1994 السابق الذكر، وهو ما يتماشى مع نية السلطات العمومية في تحويل هذه المقاطعات مستقبلا إلى ولايات. ومع ذلك يوجد بعض الفوارق بين التنظيمين ومنها غياب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي إضافة إلى جهاز المفتشية[70]على مستوى المقاطعة.

3- إنّ الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية تتميز بالشمولية والوضوح خلافا لتلك التي يتمتع بها الوالي المنتدب للدائرة الإدارية والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين؛ صلاحيات محدّدة بموجب النص[71]وصلاحيات يمارسها بموجب تفويض من الوالي[72].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى صلاحيات الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية يلاحظ أن بعضها يطابق صلاحيات رئيس الدائرة المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-215، ومثاله: التنسيق والتنشيط والرقابة لأنشطة البلديات التي تنتمي إلى المقاطعة[73]، إضافة إلى سهر الوالي المنتدب على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا قرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة، وذلك تحت سلطة والي الولاية[74]. كما تحصّل الوالي المنتدب للمقاطعة على بعض صلاحيات " زميله " المتواجد في الشمال؛ أي في ولاية الجزائر، والتي لها علاقة بمجال المحافظة على البيئة والصحة العمومية والبناء والتعمير[75]،...الخ. وهذا يعني أن مجال صلاحيات الوالي المنتدب للمقاطعة هي -في مجملها- مزيج بين صلاحيات كل من رئيس الدائرة والوالي المنتدب للدائرة الإدارية.

4- لضمان السير الحسن لإدارة المقاطعة الإدارية يساعد الوالي المنتدب كل من الأمين العام ورئيس الديوان، بينما اقتصر الأمر في ولاية الجزائر على رئيس الديوان فقط الذي يمارس في حقيقة الأمر الصلاحيات المتعلقة بتسيير شؤون الدائرة الإدارية أو ما يدعى في التنظيم الإداري بالأمانة العامة[76]. وفي السياق نفسه، يلاحظ عدم وجود علاقة بين رئيس المقاطعة الإدارية ورئيس الدائرة اللذان ينتميان إلى نفس الولاية، وهذا يعني أن كل واحد منهما يعمل في حّيزه الجغرافي المحّدد تحت سلطة الوالي.

5- تبدو علاقة رئيس الهيئة غير الممركزة في كل من ولاية الجزائر والولايات الجنوبية (الدائرة الإدارية والمقاطعة) مع الجماعة الإقليمية اللامركزية القاعدية (البلدية) فيما يتعلق بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي غير واضحة بخلاف ما هو موجود في الدائرة، حيث إن رئيسها - وبصريح النص - يصادق على المداولات - بناء على تفويض الوالي - في مواضيع محددة[77].

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن رئيس الدائرة ينفذ القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي ومجلس الولاية[78]بينما ينفذ الوالي المنتدب مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية[79]، ولم يتطرق النص إلى تنفيذ القرارات المتخذة في إطار مجلس المقاطعة. مع العلم أن هذا الأخير - والشبيه بمجلس الولاية من ناحية التشكيل - يشارك في اجتماعاته رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بصفة استشارية[80]، وهو تطّور ملحوظ في هذا الجانب.

المطلب الثاني: المقاطعات الإدارية في المدن الكبرى والمدن الجديدة

بعد مرور ثلاث سنوات من إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية والخاصة ببعض الولايات الجنوبية -وبناء على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم السابق الذكر- قررت السلطات العمومية تجسيد هذا التنظيم الإداري في كل من المدن الكبرى وجزء من المدن الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018[81]، بعد أن كان من المنتظر تطبيقه على بعض ولايات الهضاب العليا كما سبق ذكره فيما يخص بيان رئاسة الجمهورية لسنة 2015.

وبناًء على ما ورد في الجدول المرفق بالمرسوم فإنّ العملية خصّت كل من ولايتي وهران وقسنطينة على اعتبار أنهما من المدن الكبرى، وشملت كذلك مجموعة معتبرة من المدن الجديدة وتتمثل في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوعينان (ولاية البليدة)، وسيدي عبد الله (ولاية الجزائر)، وذراع الريش (ولاية عنابة)، وأخيرا المدينة الجديدة لعلي منجلي (ولاية قسنطينة). وبذلك فإنّ العملية في مجملها شملت خمس (05) ولايات استُحدثت فيها 14 مقاطعة إدارية جديدة، ومن خلالها حذفت 16 دائرة وأصبح لولاية الجزائر (العاصمة) مقاطعة إدارية واحدة إضافة إلى 13 دائرة إدارية السابقة الذكر.

ما يمكن ملاحظته في هذه العملية هو امتدادها إلى بعض ولايات شمال الوطن المعروفة بالنمو السكاني المرتفع، ومع عدم وجود تعريف قانوني للمدن الكبرى -يحدد فيه المعايير المناسبة لتكييف ولاية ما على أنها من المدن الكبرى- يمكن التساؤل عن سبب إقصاء ولاية عنابة من هذا التنظيم والاقتصار على المدينة الجديدة لعلي منجلي فقط. وفيما يتعلق بالمدن الجديدة المنظمة بموجب القانون رقم 02-08 لسنة 2002[82] فالملاحظ أنّ مجالها صعب التحديد، حيث إنّ بعض المدن تدخل في حيز البلدية والبعض الآخر في الدائرة، وهناك بعض المدن الجديدة خارج الحيزين كما هو الشأن لسيدي عبد الله المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-275 لسنة 2004[83]، وهذا يعني أن عملية إعادة التنظيم الإداري قد لا تقتصر على الدوائر مستقبلا.

مع الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي الأخير نقل نفس الصلاحيات الموجودة في النصوص السابقة إلى الوالي المنتدب باستثناء بعض المجالات الهامة مثل التسيير الحضري، والتي تشرف عليها مديرية خاصة بها، وهذا الأمر قد يرجع إلى مراعاة النص لخصوصية هذه الولايات خاصة فيما يتعلق بالتعداد السكاني وضرورة تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

الخاتمة

من خلال ما سبق، يلاحظ بصفة جلية ما طرأ على التنظيم الإداري في 11 ولاية من هذا الوطن الشاسع، ويتمثل جوهر العملية في إصلاح الهيئة غير الممركزة التابعة للولاية والتي تعرف بالمقاطعة الإدارية. وما يرمي إليه هذا التنظيم الجديد في المستقبل هو إنشاء ولايات جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو أحد مطالب المواطنين القاطنين بها، بمعنى أنّ إنشاء المقاطعة تعتبر كمرحلة انتقالية ضرورية للارتقاء إلى ولاية. إنّ هذا الأمر يعتبر ممكنا بالنظر إلى ما جاءت به النصوص التنظيمية المنظمة للمقاطعة في جانبها الهيكلي -الشبيه بهيكلة الولاية- وفي الجانب المتعلق بالصلاحيات الهامة الممنوحة للوالي المنتدب في إطار عدم التركيز الإداري.

مع الإشارة إلى أنه كان بإمكان السلطات العمومية اللجوء مباشرة إلى إصلاح هيئة الدائرة وذلك بوضع أساسها في قانون الولاية على أن تترك التفاصيل للنصوص التنظيمية، مع العناية بتكوين المورد البشري النوعي وفق استراتجية محلية شاملة وواضحة الأهداف والتي تستجيب لحاجات المواطن. وبعد مرور مدة زمنية محددة، يمكن حينها الشروع في تحويل هذه الدوائر التي حققت الأهداف المسطرة إلى ولايات. وفي السياق نفسه، ومع ما عرفته المقاطعة من تحولات هامة يجب إعادة النظر في نظام الدائرة الإدارية في ولاية الجزائر وذلك في إطار شامل ونعني بذلك القانون الأساسي للعاصمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1- Ahmed KARAA, La Daïra échelon controversé de déconcentration**,** Mémoire de Magister , Faculté de droit, Université d'Alger, 1989, p.14.
2 -René CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 15ème édit., Montchrestien, Paris, 2001, p.251.

3- بناء على الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، ج ر عدد 06.

4 - بناء على الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، ج ر عدد 44. وللاطلاع على بعض التفاصيل حول إعداد هذا القانون وكذا نص ميثاق الولاية المنشور في الجريدة الرسمية نفسها يمكن الرجوع إلى:
Ahmed MAHIOU et Mario AMADIO, « La réforme de la Wilaya », RASJEP, Faculté 4, 1969, p.1085 et s. de droit, Université d'Alger, n°

5 -من المادة 166 إلى المادة 170 من الأمر رقم 69-38.

6 - تُجمع كلمة دائرة إلى "دوائر" وليس كما ورد في النص.

7- قانون رقم 81-02 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38، ج ر عدد 07.

8 -قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، ج ر عدد 06.

9 -تحدث مشروع القانون عن الدائرة وخصص لها مجموعة من المواد: 121 إلى 126. انظر: قاعدة عمل لإعداد المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالولاية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جوان 1999. (وثيقة غير منشورة).[2]

10 - ج ر عدد 48.

11 - وهذا يعني أنه كان من الطبيعي جدا -قبل هذا التعديل- ألا تذكر هيئة الدائرة ضمن النص التنظيمي الخاص بهياكل الولاية لأنها موجودة في قانون الولاية، ومثال ذلك: المرسوم رقم 83-128 المؤرخ في 12 أبريل 1983 الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، المعدّل والمتّمم، ج ر عدد 07.

12- المرسوم رقم 84-302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتضمن ضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، المعدّل والمتّمم، ج ر عدد 49.

13 - المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 08.

14 - ونعني بذلك المراسيم التنفيذية الآتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، ج ر عدد 38.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14 سبتمبر 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285، ج ر 67.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-177 المؤرخ في 26 جوان 1994 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285، ج ر 42. والغريب أن هذا المرسوم لم يظهر في تأشيراته المرسوم رقم 92-347.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- ج ر عدد 41.

16- ج ر عدد 13.

17- المرسوم التنفيذي رقم 96-417 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، ج ر عدد 72.

18- كانت البداية مع الفصل الثاني تحت عنوان: الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، والملاحظ أن هذا المنصب السامي غير موجود ضمن الهياكل المذكورة في المرسوم.

19- Rapport général sur la réforme des structures et des missions de l'Etat, Présidence de la République, Alger, Juillet 2001, p.254. (Non publié).

20 - ويقصد قانون الولاية.

21-BENAKEZOUH, La déconcentration en Algérie, Thèse de Doctorat, Chabane Faculté de droit, Université d'Alger, 1978, p.197.

22- René CHAPUS, Droit administratif général, op.cit, p.251.

23- Ahmed MAHIOU, Cours d'institutions administratives, op.cit, p.180.

24- Rapport général sur la réforme des structures et des missions de l'Etat, 2001, op.cit, p.212.

25- Abderrahmane REMILI, Les institutions administratives algériennes, 2ème édit., SNED, Alger, 1973, p.82.

26 - نظرا لتضارب الإحصائيات في معظم المراجع آثرنا استعمال بعض الأرقام القليلة الواردة في تقرير لجنة الإصلاح - سابق الذكر - كما هو الشأن بالنسبة لعدد البلديات عند استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962. انظر: Rapport général sur la réforme des structures et des missions de l'Etat, op.cit, p.21.

27- Ahmed KARAA, op.cit, p.49.

28- هذه الإحصائيات جاءت بعد دراسة النصوص القانونية الآتية: المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963 يتضمن إعادة تنظيم إقليم البلديات، ج ر عدد 35 (النسخة باللغة الفرنسية). والأمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 يتضمن تعديل التنظيم الإقليمي للبلديات، ج ر عدد 82 (النسخة باللغة الفرنسية). والأمر رقم 63-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 1963 يتضمن تعديل التنظيم الإقليمي للبلديات، ج ر عدد 91 (النسخة باللغة الفرنسية).

29- الأمر رقم 64-54 المؤرخ في 31 جانفي 1964 يتضمن تعديل التنظيم الإقليمي للبلديات، ج ر عدد 13. (النسخة باللغة الفرنسية).

30 -مرسوم رقم 65-246 مؤرخ في 30 سبتمبر 1965 يتضمن تعديل جداول البلديات (ملحق)، ج ر عدد 86. وهنا لا بد أن نشير إلى ملاحظة هامة وهي تخص الاختلال المتعلق بعملية النشر في الجريدة الرسمية بين النسخة العربية والنسخة "المترجمة" إلى الفرنسية كما سبق ذكره، حيث يلاحظ نشر المرسوم كاملا في نسخته باللغة الفرنسية (ج ر عدد 100) بينما مرّت عملية النشر في النسخة باللغة العربية بمرحلتين، الأولى بتاريخ 19 أكتوبر 1965 وأما المرحلة الثانية فقد جاءت لاحقا وفي نسخة أخرى تحت عنوان: ملحق خاص بالجدول العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبلديات. وإضافة إلى هذه الملاحظة، تضمنت النسختان؛ العربية والفرنسية، خطأ مطبعيا يتمثل في عدم وجود الصفحة 36 (النسخة باللغة العربية) والتي تقابلها الصفحة 1098 (النسخة باللغة الفرنسية). ولا شك في أن هذه الاختلالات تؤثر سلبا في عملية الإحصاء.

31 -هذه الحصيلة جاءت مطابقة للجدول الإحصائي العام الموجود في نص المرسوم.

32 -هذا الرقم ورد في الجدول الملحق للمرسوم رقم 65-246 المذكور أعلاه، وقد أشار هذا الأخير إلى أنه تقريبي.

33-هذا العدد الإجمالي نقلناه من الجدول الموجود في نص المرسوم رقم 67-161 المؤرخ في 15 أوت 1967 يتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم 65-246، ج ر عدد 78. مع العلم أن مرسوم سنة 1965 عُدّل قبل ذلك بموجب المرسوم رقم 66-364 المؤرخ في 27 ديسمبر 1966، المتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة في المرسوم رقم 65-246، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 1967. وبناء على هذين المرسومين (65-246 و67-161) انخفض عدد دوائر ولاية الساورة فقط من (06) دوائر سنة 1965 إلى (05) دوائر سنة 1967.

34 - هذا الرقم يخص أول عملية لإحصاء السكان في الجزائر والتي جرت في بداية سنة 1966. وللتفصيل، انظر:
- Abdellaziz B0UISRI et François PRADEL de LAMAZE, « La population d'Algérie d'après le recensement de 1966 », Population, n° 1, France, 1971, p.26. in : www.persee.fr.

35- الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 02 جويلية 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج ر عدد 55.

36- لقد أجريت هذه التعديلات بتاريخ 12 جويلية 1974 بموجب عدد كبير من المراسيم، أي من: المرسوم رقم 74-124 (ولاية أدرار) إلى: المرسوم رقم 74-154 (ولاية وهران)، ج ر عدد 57.

37 - قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 06.

38 - المرسوم رقم 84-302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتضمن ضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر عدد 49. هذا العدد يوافق مجموع الدوائر الموزعة على 47 ولاية وليس 48 التي جاءت بمقتضى التنظيم الإقليمي لسنة 1984، والخلل يكمن في النقص المسجل في نص المرسوم حيث لم يذكر عدد دوائر "ولاية تندوف" المتكونة من بلديتين حسب القانون رقم 84-09. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الولاية كانت مشكلة آنذاك من دائرة واحدة (01) -كما أشارت إليه إحصائيات المرسوم التنفيذي لسنة 1991 الآتي ذكره - سينتقل المجموع من (179) إلى (180) دائرة على المستوى الوطني. وسنعتمد على هذه الزيادة في باقي الإحصائيات حتى يكون الجدول مكتملا.

39 - مرسوم رقم 85-230 مؤرخ في 25 أوت 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-302، ج ر عدد 36.

40 - مرسوم رقم 86-310 مؤرخ في 16 ديسمبر 1986 يتضمن قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، ج ر عدد 52.

41 - هذا الرقم مستخرج من جدول الإحصاء السكاني العام لسنة 1987 كما ورد في الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصاء. وللتفصيل انظر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Rétrospective Statistique (1962 - 2011), Office Nationale des Statistiques (ONS), Alger, p.36.

42 -بناء على: المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، ج ر عدد 41. المرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-306، ج ر عدد 13.

43- http://www.ons.dz/-Demographie

44- الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي 1997 يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج ر عدد 38. والمرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت 1997 يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 51. وبخصوص سنة 2000 والتي شهدت إلغاء الأمر رقم 97-14 بموجب الأمر رقم 2000-01 ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 يلاحظ أن هذا الأخير لم يؤثر في عدد الدوائر.

45 - المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 29.

46 - http://www.ons.dz/-Demographie

47 -انظر: المرسوم التنفيذي رقم 18-302 المؤرخ في 4 ديسمبر 2018 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-306، ج ر عدد 72. والمرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 15-140، ج ر عدد 72. والمرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وقي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78.

48 - http://www.ons.dz/-Demographie

49-Essaïd TAIB, « Les mutations de l’administration : le regard de la science politique », IDARA, CDRA, n° 1, 2002, Alger, p.120.

50 -لقد شكّل موضوع احتجاجات ومظاهرات سكان الجنوب أحد محاور تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لسنة 2014. وللتفصيل انظر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير سنة 2014، الجزائر، ص.55.

51 - وعلى سبيل المثال، عرفت ولاية ورقلة مظاهرات بسبب سوء توزيع قطع الأراضي، ومن خلال التنظيم الإداري الجديد تقرر جمع أربعة دوائر لتصبح مقاطعة إدارية لتوقرت. وحول هذه الأحداث يمكن الرجوع إلى:

- " أحداث تقرت (ورقلة): وزير الداخلية في ولاية ورقلة للإطلاع عن كثب على الأوضاع "، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

وفي دائرة عين صالح -والتي انتقلت إلى مقاطعة إدارية فيما بعد- فقد انتفض فيها السكان بسبب رفضهم لمشروع استغلال الغاز الصخري في تلك المنطقة لأسباب صحية وبيئية. انظر: " أزمة الغاز الصخري...إلى أين؟ "، الشروق اليومي بتاريخ 7 فيفري 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفت ولاية غرداية نهاية سنة 2013 وبداية سنة 2014 أحداث عنف كبيرة، وفي إطار إعادة التنظيم الإداري الجديد قررت السلطات العمومية إنشاء مقاطعة إدارية واحدة (المنيعة) في هذه الولاية خلفا لدائرتي المنيعة والمنصورة. وهذا لم يمنع من تجدد الأحداث الدامية بعد أشهر قليلة من تطبيق هذا التنظيم. انظر:

- « La vallée du M'zab renoue avec la violence. Trois morts dans des affrontements à Ghardaïa », Le Quotidien d'Oran du 8 juillet 2015, p.2.

52 - يمكن الاطلاع على مضمون البيان في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية: (www.el-mouradia.dz).

53 - المرجع نفسه.

54 -يتعلق الأمر من الناحية القانونية بمصطلح "المقاطعات الإدارية" وليس "الولايات المنتدبة" المستعمل كذلك -وبصفة خاطئة- في أغلب وسائل الإعلام المختلفة.

55 - بيان رئاسة الجمهورية سابق الذكر.

56 - ج ر عدد 29.

57-مؤرخ في 29 جوان 2010.

58 -الولايات الجنوبية المعنية هي: أدرار، وبسكرة، وبشار، وتامنغست، وورقلة، وإليزي، والوادي وغرداية.

59 -المقاطعات الإدارية هي: تيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغّير والمنيعة.

60- المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 والمعدل للمرسوم الرئاسي رقم 15-140، ج ر 72.

61 -بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدّد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدّل والمتّمم، والمذكور أعلاه.

62 -وللتفصيل في هذه النقطة انظر: لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2005، ص.62-88.

63 -وناب عنها رئيس الدائرة كشخص.

64 -المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 1 مارس 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292، ج ر عدد 9.

65 -المرسوم التنفيذي رقم 97-480 بصفة عامة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 1998 المحدد لتنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها بصفة خاصة.

66 -المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

67 -المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

68 -المادتان: 09 و10 من المرسوم الرئاسي.

69 -المادة 2 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي رقم 18-336 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وقي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

70 -هذه الأخيرة منظمة بنص خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 23 جويلية 1994، ج ر عدد 48.

71 -المواد: 03 و04 و05 ...الخ من المرسوم الرئاسي رقم 15-140. وقد أكد المرسوم المعدل رقم 18-303 إلى أن هذه الصلاحيات يمارسها تحت سلطة الوالي (المادة 7).

72 - ومثال ذلك منحه صفة الآمِر بالصّرف (المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140).

73 -المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 والمادة 09 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

74 -المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 والمادة 09 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

75-المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 والمادة 20 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 1998.

76 -وهو ما تؤكده المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 1998.

77 -المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

78 -المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

79 -المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، بينما تحدثت المادة 9 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 عن قيام كل من رئيس الدائرة ومجلس الولاية بتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي.

80 -الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

81 -المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وقي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78.

82- قانون رقم 02-08 مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34.

83 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، ج ر عدد 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com